الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس مدية

الملتقى الوطني حول: البنوك الاسلامية في تعبئة الادخارات النقدية في ظل الازمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر واقع وافاق

استمارة المشاركة:

1.الاسم واللقب : أبوبكر بوسالم

الرتبة: دكتوراه

الوظيفة: أستاذ محاضر أ

المؤسسة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

الهاتف النقال: 0670.01.01.11 البريد الالكتروني:bakeur87@yahoo.fr

2- الاسم واللقب : حبيبة عامر

التخصص: ماجستير إدارة الاعمال والتنمية المستدامة.

الرتبة: دكتوراه علوم جامعة برج بوعريريج

الهاتف النقال: 0793914866 البريد الالكتروني amer_habiba@yahoo.com

محور المشاركة: المحور الأول مدى مساهمة البنوك الإسلامية في الصناعة المصرفية

عنوان المداخلة: الصناعة الإسلامية البنوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية

الملخص:

لقد تمكنت البنوك الإسلامية خلال الحقبتين الماضيتين من كسر حلقة الاحتكار البنكي الكلي، ولقد ارتبط قيام البنوك الإسلامية بالصحوة الإسلامية العامة التي ظهرت ملامحها واضحة خلال مرحلة الكفاح لأجل الاستقلال السياسي وما بعدها لذلك فهي تتأثر سلبا وإيجابا بهذه الصحوة، غير أنها لا تزال في نمو مستمر داخل البلدان الإسلامية. ويعتمد نمو البنوك الإسلامية ودورها المستقبلي على نمو ونضج الوعي الإسلامي الاقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية فلا تكفي الآمال ولا يكفي الحماس المنبعث وإنما يلزم العلم والرشادة في التصرفات والتخطيط من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وفق اهداف اسلامية على مدى الزمن.

الكلمات الدالة: البنوك الإسلامية، التنمية الاقتصادية، بنك البركة الإسلامي الجزائري.

Abstract:

I've managed Islamic banks during the eras years of breaking the cycle of monopoly banking overall, and has been linked by the Islamic banks awakening Islamic public that appeared features and clear during the struggle for political independence and beyond so they are affected positively and negatively to this awakening, but it still continues to grow within the Islamic countries. And supports the growth of Islamic banking and its future role on the growth and maturity of the Islamic economic awareness within the Muslim communities not enough hopes and enough emitted enthusiasm and it needed science and in actions and planning in order to achieve economic development in accordance with the goals of Islamic over time.

Key words: Islamic banks, economic development, Al Baraka Islamic Bank of Algeria.

مقدمة

إن ميلاد فكرة البنوك الإسلامية لم يكن بمحض الصدفة وإنما نتيجة لمجهودات ودراسات عديدة من فئة عايشت الاقتصاد وعايشته بكل أزماته، فأيقنت أنه لا سبيل للخروج من هذا الموقع المرير إلا بإحداث تغيير جذري يرمي إلى إصلاحات أساسية تتغلغل في عمق المشاكل وتعالج العلل الاقتصادية من جذورها.

وتفاديا للتعامل بالربا وحتى لا يؤدي بالمجتمع إلى المزيد من البؤس وتعميق الفوارق الطبقية وبعزل المعاملات المالية عن الأخلاق الإسلامية الرشيدة وتكريس مبدأ الأنانية لدى الأغنياء ومشاعر الحرمان لدى الفقراء، أدى إلى الإسراع في إنشاء البنوك الإسلامية.

وبناء على ذلك فرضت فكرة البنوك الإسلامية نفسها كبديل شرعي للبنوك التقليدية الربوية القائمة وجسدت بذلك نموذجا يقتدي به لفائدة المجتمعات الإسلامية والعالم أجمع. ولكي نتعرف عن البنوك الإسلامية أكثر ارتأينا أن نتطرق من هذا الفصل إلى:

– الإطار النظري المفاهيمي للبنوك الإسلامية؛

– دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية؛

– دراسة تقييمية لبنك البركة الجزائري.

1.مفهوم البنوك الاسلامية وآليات تمويلها:

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاجتماعي والاقتصادي وما يرافقه من تطور في العلوم الاجتماعية وبخاصة علم الاقتصاد، وهذه الظاهرة بدأ التنظيم لها قبل ولادتها[1].

والأسباب التي أدت إلى ظهورها، ويمكن أن نجملها فيما يلي:[2]

-رغبة الجمهور في الانعتاق من وزر الربا وما يتركه اقتراف هذه المعاملة من معانات في ضمير الإنسان المسلم؛

– رغبة الحكومات ومهندسي السياسات الاقتصادية في تعبئة كثير من المدخرات التي يتحرج أصحابها من توظيفها في البنوك الإسلامية، في وقت اعتبر فيه الفكر التنموي النقص في رأس المال المهدد للاستثمار على رأس مشكلات الدول المختلفة؛

-طموح العقليات التنظيمية في المجتمع التي ترى في النشاط المصرفي الاجتماعي فرصة مجدية للعمل والربح تحت مظلة تحريم الربا وما يعنيه ذلك من مناخ خاص للبنوك الإسلامية؛

– إن انتشار البنوك الإسلامية قد ولد في وقت لاحق رد فعل لدى العقليات التنظيمية الساعية إلى الربح في البنوك التقليدية بهدف المحافظة على أرباحها، بل استقطاب جمهور المتعاملين المتحفظين على الربا عن طريق فتح نوافذ للمعاملات ادعت أنها تجري على أسس إسلامية.

1.1. تعريف البنوك الإسلامية: من بين التعاريف نذكر:

يعرفها الدكتور محسن احمد الخضيري على أنها " مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة لشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها "[3].

أما الدكتور مرسى سلامة فيعرفها " أنها تلك المنظمات القائمة على تجميع الأموال من المجتمع وتوظيفها لخدمة أفراد أو جهات لبناء مجتمع التكافل وتحقيق الرفاهية وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى مع الالتزام في كل ما يتعلق بذلك بقواعد الإسلام وما تتضمنه من معايير اقتصادية ودينية وأخلاقية تحقيقا لمفهوم التنمية الشاملة"[4].

ويعرفها يوسف كمال محمد " أنها مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار"[5].

ويرى شوقي إبراهيم شحاتة يقول أن البنوك الإسلامية هي " منشآت مالية تعمل في إطار إسلامي وتهدف إلى تحقيق الربح بإدارة المال حالا وفعلا في ظل إدارة اقتصادية سليمة "[6].

ومن خلال التعاريف المقدمة يمكن أن نعرف البنوك الإسلامية على النحو التالي:

البنك الإسلامي مؤسسة مالية تهدف إلى تجميع الأموال أو المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا وتوظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

2.1. القواعد التي يلتزم بها البنك الإسلامي: هناك عدة عناصر يلتزم بها البنك الإسلامي والمتمثلة في الالتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وهذه القواعد تظهر من خلال مفهوم البنك الإسلامي، فهي تلتزم بما يلي:

– الالتزام في معاملاتها بالحلال والابتعاد كل البعد عن مجالات الحرام والمشكوك فيها، والتقيد بأخلاقيات الإسلام وآدابه، فمبادئ الشريعة الإسلامية تتمثل في اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعا، وتوزيع الأرباح حسب الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج.

– عدم التعامل بالربا* وهي السمة المميزة للبنوك الإسلامية من اجل تطهير المال، فالحكمة من تحريم الربا** هي أساسا مشتقة من فكرة العدالة بين الإنسان وأخيه الإنسان.

– حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال، فالبنك الإسلامي عليه أن يبذل كافة الجهود اللازمة للتأكد من حسن اختيار الأفراد الذين يتولون إدارة الأموال سواء من بين موظفيه أو من بين عملائه الذين يتم إتاحة الأموال لهم لإدارتها.

– عدم أكل مال الناس بالباطل وهذا مخالف للربا فبموجبه يتم الحصول على الأموال بدون وجه حق ومن أهم تلك الطرق السرقة، خيانة الأمانة، القمار.....الخ، وهذه كلها أفعالا محرمة مصداقا لقوله تعالى:" ياأيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما "[7].

– الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات فالبنك الإسلامي يلتزم في معاملاته مع المتعاملين معه والمتعاملين فيه بالصراحة والوضوح*** التام[8] عملا لقوله تعالى:" ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم لا تعلمون "[9].

– تحقيق التوازن بين مجالات ومناطق التوظيف المختلفة القصيرة والطويلة والمتوسطة الأجل وذلك وفقا للأولويات الإسلامية[10].

3.1. خصائص وأهداف البنوك الإسلامية: للبنك الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من البنوك الأخرى، كما له أهداف يسعى دائما لتحقيقها.

➢ **خصائص البنوك الإسلامية:** يمكن تلخيصها بشكل واضح ومحدد في النقاط التالية:

– البنوك الإسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية من تمويل وتسيير للمبادلات وجذب للودائع وتحويل الأموال وصرف وتحصيل كل العمليات البنكية التي لم يعد المجتمع قادرا على الاستغناء عنها[11].

– استبعاد التعامل بالفائدة، فالاعتقاد الأساسي للبنك الإسلامي هو المشاركة في الربح والخسارة حيث جعل رأس المال شريكا مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية [12]فأنذر الله عز وجل بمحق فوائد الربا بقوله تعالى: " يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم "[13].

– البنوك الإسلامية لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا، أي مرور التمويل دائما من خلال سلع وخدمات تنتج أو تتداول، ذلك أن البنوك التقليدية تعتمد في اقتراضها على ما يسمى بالقدرة الانتمائية CREDIT WORTHINES للمقترض لكن البنوك الإسلامية بوصفها الإسلامي يتطلب منها أن تحظ خطوة إضافية تزيد على اشتراط القدرة على الوفاء، فتمويل البنوك الإسلامية يشترط أن يكون التمويل مخصصا لمشروع إنتاجي يقدم خدمات للناس أو ينتج لهم سلعا[14].

– البنوك الإسلامية ترتبط مع عملائها سواء كانوا أصحاب حسابات استثمارية أو ادخار أو مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومتاجرة.

– ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والأصل في هذه الخاصية أن البنك ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص، والإسلام دين وحدة الذي لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة بعضها عن البعض الآخر، والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول هذا الدين.

– وجود المصفاة الأخلاقية في اختيار المشروعات، ولذلك لم نجد في البنوك الإسلامية أي تمويل لصناعة الخمر أو غير ذلك من المواد الضارة، وهذه الخصيصة نشأة من الالتزام الشرعي لهذه البنوك.

➢ **أهداف البنوك الإسلامية:** تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق أفضل استخدام للموارد المالية وزيادة الإنتاج، ويتضح ذلك فيما يلي:[15]

– تجميع المدخرات واستثمارها بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة، فالبنوك الإسلامية تعمل جاهدة لتجميع المدخرات وتوجيهها وجهة تحقق النفع للمجتمع الإسلامي من جهة، ومن جهة أخرى تحول دون الوقوع في الإثم بإيداع أموالهم في البنوك الأجنبية.

– تشجيع الاستثمار في النشاط الاقتصادي، هنا نجد أن الدول النامية بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة تعاني من مشكلة تمويل الاستثمارات وأمام هذا الوضع جاءت فكرة البنوك الإسلامية للعمل على تمويل الاستثمارات على أساس المشاركة يجني الأطراف ثمرتها كما تحقق في نفس الوقت مصالح المجتمع الإسلامي، ويرتبط بهذا الهدف هدف أصيل آخر وهو محاربة الاحتكار، وما قد ينجم عنه من استغلال لحاجات الناس.

– تهدف أيضا إلى إدخال خدمات مصرفية متنوعة لإحياء التكافل الاجتماعي.

– تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

– تحقيق أو توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، فالنظام المصرفي يلعب دورا معتبرا في تسخير رؤوس الأموال اللازمة والوسائل الضرورية في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للإنسان وذلك عن طريق استقطابها وإتاحتها لفرص الاستثمار والتنمية.

د. **موارد البنوك الإسلامية:** لتمويل الخدمات المختلفة للبنوك الإسلامية يحتاج هذا الأخير إلى موارد مالية والتي تعتبر القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها المركز التالي للبنك ويمكن تقسيم الموارد إلى: موارد ذاتية وموارد غير ذاتية.

أولا. الموارد الذاتية: تعتبر الموارد الذاتية مصدرا مشروعا ما دامت تتم في صورة حصص مالية وتتكون هذه الموارد من:[16]

- **رأس المال:** هو عبارة عن قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين فيه عند بداية تأسيسه وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات متتالية سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي، وعندما يحتاج البنك الإسلامي إلى المزيد من الأموال أثناء مزاولة نشاطه يمكنه إصدار أسهم جديدة، ويمثل رأس المال أحد الركائز الأساسية التي يواجه بها البنك الإسلامي المخاطر التي قد تحدث نتيجة النشاط الاقتصادي.
- **الأرباح المحجوزة:** تقتضي الظروف الاقتصادية للبنوك الإسلامية الاحتفاظ بجزء من الأرباح، ذلك قصد التوسع و

الحصول على أكبر حصة في السوق، ولهذا يعهد البنك الإسلامي على حجز جزء من الأرباح وإبقائه بداخله من خلال حسابات نوجزها كما يلي:

– **الاحتياطي القانوني:** هو عبارة عن نسبة معنية من الأرباح ينص عليها القانون ويفرضها لتبقى داخل المؤسسة من أجل تغطية الخسائر، فتبعا للأوضاع الاقتصادية ولقانون الدولة التي يوجد بها البنك فان جزءا معينا من الأرباح يحول إلى حسابات الاحتياطي القانوني.

– **الاحتياطي العام:** يتم تعيينه من خلال النظام الأساسي لكل بنك إسلامي، قصد تعزيز رأس المال، حيث يحدد هذا النظام النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل إلى الاحتياطي العام.

– **الاحتياطات الأخرى**: للتقليل من الأخطار والخسائر واحتمال وقوعها وزيادة للمرونة التي يتمتع بها البنك الإسلامي، يمكن تكوين حساب احتياطات آخر.

ثانيا. الموارد غير الذاتية: مكن أن تعتبر الودائع بمختلف أشكالها ووفق فقد البنك الإسلامي في تحديد مفهومها أهم أنواع الموارد غير الذاتية للبنك بل أهم مصادر موارده على النطاق، ويمكن تقسيم الودائع التي يتلقاه البنك الإسلامي إلى الأشكال التالية:[17]

- **الودائع الجارية**: وهي تأخذ أشكال الحسابات الجارية حيث يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية، لا يكون هنالك أية قيود على السحب منها ولا يوجد تفويض صريح من مودعيها للبنك باستخدامها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة التي يمارسها البنك الإسلامي.

لذلك فان البنك الإسلامي يستخدم نسبة محدودة منها يضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف لكي يوفر لنفسه السيولة الكافية لمقابلة السحب منها.

- **ودائع لأجل**: هذه الودائع بعيدة المدى لا يسترد منها شيء إلا بعد مدة معينة، ويقوم البنك باستخدامها في أنشطة استثمارية عن طريق المشاركة بطرق مباشرة ويتم ذلك بتفويض صريح من مودعيها، ويجوز أن يكون التفويض مقيدا باستثمار هذه الودائع في مشروع معين أو مجموعة محددة من الأنشطة والمشروعات.

والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تخضع إلى رقابة متعددة التي تتمثل في الرقابة الشرعية المستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية ورقابة البنك المركزي، وهذه الرقابة تكون على موارده واستخداماته، وفي سبيل توظيف هذه الموارد جاءت البنوك الإسلامية بآليات جديدة ومتعددة كالمرابحة، المشاركة، الإيجار، السلم والاستصناع.....، التي تختلف عن الآليات المستخدمة في البنوك التجارية، كما تعتبر البديل الشرعي لها.

2. دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية:

لا ينكر أحد أن المصارف التقليدية قد ساهمت كثيرا في تمويل التنمية، ولكنها نؤكد أيضا أنها يمكن أن تمول أنشطة غير تنموية، لان طبيعة التمويل فيها تقوم على الاقتراض لمن يستطيع السداد عند استحقاقه.

عكس المصارف الإسلامية فهي بنوك تنموية بحكم طبيعتيها، ويتمثل دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية من خلال:

1.2. الصفة التنموية لأعمال المصارف الإسلامية:

تساهم البنوك الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية، فهي تمر في جميع عملياتها حصرا عبر إنتاج و تداول السلع يجعلها بنوكا تنموية بحكم طبيعتها لان جميع تمويلها ينحصر في المساعدة على إنتاج سلع وخدمات جديدة أو مساعدة في تداولها بين الأيدي، فالإنتاج والتداول كلاهما عمليتان تنمويتان الأولى مباشرة والثانية غير مباشرة لأنها تساعد على زيادة الإنتاج، يضاف إلى ذلك أن مبادئ التمويل الإسلامية نفسها تضطر المصرف الإسلامي زيادة الحرص في دراسة الجدوى للتأكد من جدية وحقيقة المعاملة التي يقوم بتمويلها[18].

حيث تعتبر التنمية مؤشرا أساسيا لاختيار المشروعات واستبدال نظام الفائدة الربوية بنظام المشاركة الشرعية حيث تعتبر هذه الأخيرة والمرابحة الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي[19]، حيث أن تعامل البنوك الإسلامية بالمشاركة يؤدي إلى زيادة قدرتها على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار.

أما في تمويل البيوع والإيجارات فان المصرف يشترك في تحمل المسؤولية السلع وضمانها لأنه يملكا بالشراء والقبض قبل بيعها أو إجارتها[20].

فتمويل التنمية الاقتصادية يستدعي في الأساس بحث مصادر الادخار المحلي وبحث الوسائل الكفيلة بتعبئة هذه المدخرات لأغراض التنمية، حيث تعمل البنوك الإسلامية في إطار سعيها الدائم ومسيرتها الدورية للتنمية الشاملة والعادلة بأسسها الإسلامية على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي.

ومن هنا فان البنك الإسلامي هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى، وإن إلزامه بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى اتصاله بالعملية التنموية ورسالتها الإنتاجية الشرعية ويجب التنويه إلى انه من المتعين، والمحتم أن تعمل البنوك الإسلامية على تطوير خدماتها وتجويدها تنويعها باستمرار بالشكل الذي يكفل خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2.2. الدور التنموي للبنوك الإسلامية:

لقد كان للبنوك الإسلامية دورا فعال في مجال التنمية في البلاد الإسلامية حيث:[21]

– قامت هذه البنوك بدور فعال في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وشاركت من خلال البنك الإسلامي للتنمية والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في جميع المؤتمرات الإسلامية بغية عرض دعمها للتمويل التنموي وتعزيز الروابط التجارية والاقتصادية بين الدول الإسلامية بشكل عملي.

– لقد أحست المؤسسات المالية الإسلامية بان معدل النمو في التجارة بين البلدان الإسلامية هي الأقل بين دول العالم فأولت هذه المؤسسات اهتماما خاصا لدعم التعاون التجاري بين البلدان الإسلامية.

– استشعرت هذه المؤسسات مدى ضعف الدول الإسلامية للنقد فيما يتعلق بالعملات الصعبة فوضعت الأطر اللازمة للتبادل التجاري الذي يضع المقايضة في الاعتبار تحقيقا لهدفين هما:

* الحد من سيطرة العملة العالمية الواحدة وتأثيرها على تجارة والدول النامية، خلق قنوات الانسياب المناسبة لبضائع إسلامية لتسلك طريقها في التبادل بين هذه الدول.

– وضعت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في اعتبارها الأول الأولويات الضرورية للتنمية في الدول الإسلامية، فعقدت الندوات لمعالجة معوقات التنمية ورسمت الخطوط العريضة للنهوض بها مع اتخاذ توصيات مؤكدة لإعطاء قضية التنمية أهمية أولى في حركة البنوك الإسلامية.

3.2. دور البنوك الإسلامية في التنمية.

اهتم القائمون على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالإنسان المسلم، وأكدوا على أن النهوض به أول دعائم التنمية لذا كرسوا الكثير من الجهد لرفع مستواه التقني ولعلمي واتخاذ كافة الوسائل المتاحة من إنشاء المعاهد ودعم للمؤسسات العلمية.

ولقد سارعت هذه المؤسسات في وضع الخطط واتخاذ الخطوات اللازمة بشكل علمي متسم الحذر المطلوب لدعم التنمية الاقتصادية وتعزيز التقدم الاجتماعي في الدول الإسلامية.

ومن أبرز تلك الخطوات التي ظهرت ثمارها بشكل فعال هي:[22]

- تمويل المشاريع.
- المساعدة الفنية.
- تمويل القطاع التجاري.
- تمويل التجارة لأطول أمد.
- تمويل الزراعة والإنتاج الحيواني.
- تمويل القطاع الخدمي.
- التنمية الاجتماعية.
- دعم النشاط العلمي.

نقدم فيما يلي أربعة فروض في صالح البنوك الإسلامية وقدرتها على الإسهام الفعال في التنمية وهذه الفروض هي:

أولا: قدرة البنوك الإسلامية على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار:

إن نشاط البنك الإسلامي أكثر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي على تعبئة الموارد المالية للتنمية داخل البلدان الإسلامية حيث تجاوزت ذاتيتها للتفكير في تعميم حركة المال وتحريك مدخرات ملايين الناس من ذوي الدخول على صورة ودائع وتهيئة هذه الموارد لآلاف رجال الأعمال لاستثمارها وهي بذلك تؤمن للمسلم نفس الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية حتى يتمكن المسلم من تفادي دفع أو اخذ الفائدة، على أن يتقاضى في نفس الوقت ربحا على ادخاره أو تمويله للمشاريع التجارية[23].

حيث تقوم البنوك الإسلامية بنشر الوعي الادخاري الإسلامي والذي يمثل أحد الأدوار الأساسية لهذه البنوك والذي يؤدي إلى خلق طبقة جديدة من صغار المدخرين.

ثانيا: القدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية في أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

تمثل رفع معدلات الاستثمار القومي أحد أهداف السياسة الاقتصادية لكافة الدول عامة، وخاصة الدول النامية منها، وذلك لما للاستثمار من دور رئيسي في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي بصفة عامة وخاصة من حيث تحديد مستوى العمالة ومستوى الناتج القومي.

ويقوم البنك الإسلامي بتوظيف الموارد المالية بصورة مباشرة سواء كان ذلك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من المتعاملين وهذا يؤدي في الغالب إلى زيادة رصيد المجتمع من رأس المال مما يعد تدعيما للاستثمار القومي.

وفي ضوء كل هذا يمكن القول أن الطبيعة الخاصة والمميزة للبنوك الإسلامية لاستثمارها تساهم في رفع معدلات الاستثمارات على المستوى القومي[24].

ثالثا: توزيع الموارد على أسس إنتاجية والكفاءة الاقتصادية:

إن النظام التنموي في الإسلام يضع سلم الأولويات حيث ينتقل من الضروري إلى التحسيني حتى يصل بحياة المجتمع إلى أعلى مستوياتها، فهو لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية وإنما يعتمد أساسا على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته.

ومن هنا فان البنوك الإسلامية لا تفتح بابا جديدا للخروج من مأزق توزيع الموارد التمويلية المتاحة على أصحاب الملاءة المالية فقط، فهي تفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل القومي وهذا أمر في غاية الأهمية لعدالة التنمية الاقتصادية[25].

رابعا: تشجيع السلوك الايجابي الدافع لعملية التنمية:

قد ثبت أن نظام الفائدة يلعب دورا رئيسيا في تشجيع السلوك السلبي وفي توزيع الدخل على نحو غير عادل بين الكسالى والنائمين، ولقد تسبب نظام الفائدة منذ إقراره بصفة قانونية في نهاية العصور الوسطى في أوربا نمو أعداد تلك الفئة الخاملة من الناس التي تعيش على اكتساب دخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة للقيام بأعمال منتجة.

وللبنك الإسلامي ضرورة ماسة في تصحيح الأوضاع فاعتماده على المشاركة لا يعن فقط إسهاما ايجابيا في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار ومن سيستثمرونها، وإنما أيضا في تنمية السلوك الايجابي للأفراد الذي يلزم حتما للتنمية الاقتصادية الصحيحة، حيث أن البنوك الإسلامية تجعل من الممول شريكا فعالا وجديا في النشاط الاقتصادي يتحمل مخاطرته ويكسب ربحه[26].

3. دراسة حالة بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة جديدة ووحيدة ظهرت للوجود بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 للمالية والصرف، وهذا البنك يعمل بأسلوب مغاير للبنوك التي تعمل وفق النظام الغربي.

1.3.تقديم بنك البركة الجزائري وأهدافه.

نشأ بنك البركة الجزائري وهو يحمل وراءه مجموعة من الأهداف يسعى لتحقيقها منذ البداية.

أولا: نشأة بنك البركة الجزائري: تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة بتاريخ 20 ماي 1991 في إطار أحكام القانون رقم 10/90 المقترح في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، وهو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد بلغ رأس مال البنك آنذاك 500 مليون دينار جزائري موزعة بالتساوي بين كل من مجموعة البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية[27].

وفي ظل متطلبات السوق، عهد بنك البركة الجزائري إلى فتح عدة وكالات**تلبي حاجيات الأفراد، وموزعة على تسع مناطق من الوطن*، ويلعب بنك البركة دورا تجاريا فعالا، حيث تقوم بتجميع الودائع الذي عرفت نموا كبيرا وتطورا مستمرا من سنة لأخرى، وكما يوضح القيام بعمليات التحويلات البنكية، ويلجا إلى عملية منح

القروض وفق الأساليب المشروعة، كما يقوم بتجميع الفوائض، وعليه فبنك البركة الجزائري يلعب دور وسيط بين أصحاب رؤوس الأموال من جهة وأصحاب الحاجة لهذه الأموال من جهة أخرى في شكل قروض خالية من الفائدة.

ولقد حقق بنك البركة الجزائري في السنوات الأولى من إنشائه خسائر وذلك لحداثاته وقلة تجربته، إلا أنه مع مرور السنوات بدا يتحسن أداءه تدريجيا،" ففي سنة 2006 رفع البنك من رأسماله إلى 2.5 مليار دج، كما قام بتحقيق مشاريع إنشاء شركات في مجال التامين، التخزين، والنقل البحري، ونذكر أيضا أن بنك البركة الجزائري في إطار الاستراتيجية التنموية قد سجل مساهمات في شركات لها صلة بموضوعه ونشاطاته، فعلى سبيل المثال مساهمة البنك في رأس مال شركة البركة والأمان وهي شركة تأمين تقوم على المبادئ الإسلامية، كما ارتفعت مداخيل البنك من 44 مليون دينار سنة 2010 لتصل الى 50 و54 مليون دينار على التوالي سنتي 2011 و2012 ،كل هذه النتائج سمحت للبنك أن يفرض وجوده في السوق الجزائرية كمشارك فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.[28]

ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري: يوجد مجموعة من الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها فتتمثل فيما يلي:[29]

– مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري. تحقيق ربح خال من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة.

– تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي من اجل دفع عجلة التنمية.

– توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة.

– التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن. – المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.

2.3.طرق التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري مدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية:

يقوم بنك البركة الجزائري بنشاطات لكافة المتعاملين الاقتصاديين، الصناعيين، التجار، الحرفيين.....الخ كما يعمل جاهدا على تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال اعتماده على عدة منتجات مالية والمتمثلة في الطرق التمويلية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وفيما يلي نبين مراحل وتطور مختلف هذه الطرق أو الصيغ التي يعتمد عليها البنك من اجل تحقيق التنمية.

أولا: التمويل بالمشاركة والمضاربة: يعتمد بنك البركة في عملية التمويل على عدة معايير، ولذلك سنحاول التطرق إلى معايير التمويل في بنك البركة الجزائري ومن ثم ندرس أسلوب التمويل بالمشاركة والمضاربة لدى البنك ونبين مساهمة كل من الأسلوبين في التنمية الاقتصادية من خلال تطور هاته الأساليب.

➢ **التمويل بالمشاركة لدى بنك البركة الجزائري:**

في هذا النوع من التمويل يساهم البنك في رأس مال المؤسسات الموجودة أو المراد إنشاؤها، كما يشارك في تسيير هذه الأخيرة وذلك من خلال ممثله في مجلس الإدارة، وقد تكون المشاركة نهائية أو مؤقتة، ففي المشاركة النهائية يساهم البنك في رأسمال المؤسسة ويتلقى سنويا نصيبه من الأرباح بالتوازي مع المشاركة وحصته في رأس المال[30].

وتمر المشاركة النهائية بثلاث مراحل: الاشتراك في رأس المال، نتائج المشروع، توزيع الثروة الناتجة من المشروع.

أما المشاركة المؤقتة فيساهم البنك بنسبة معينة في تمويل المشروع الذي ثبت مردوديته ويحصل على حصته من الأرباح، وتنتهي العملية بتسديد الشريك المبلغ الكلي ويصبح الملك الوحيد للمشروع.

أما بالنسبة لدور هذا الاسلوب في تنمية الاقتصاد الوطني. فنجد المشاركة لم تلعب دور كبير في البداية لعدم اعتماد البنك على هذا النوع خاصة في الآجال الطويلة، واعتماده على الأساليب أخرى.

أما بالنسبة للسنوات الأخيرة فلم يعد لها –المشاركة – أي دور في تنمية الاقتصاد لتخلي البنك – بنك البركة الجزائري – على هذا الاسلوب بسبب التحايل الذي تلقته من طرف الزبائن.

➢ **المضاربة لدى بنك البركة الجزائري:**

وفي هذا التمويل يقتضي الأمر المساهمة في انجاز المشروع وذلك بمنح الحرفيين أو المهنيين الأموال اللازمة على أن يساهم هؤلاء بموجوداتهم من العمل والمعرفة التقنية وبشرط في هذا النوع من التمويل أن يكون المشروع ناجعا، مبررا بمردودية اقتصادية ومالية كافية وعلى هذا الأساس يتم توزيع الأرباح بنسبة متفق عليها مسبقا.

وعقد المضاربة لدى بنك البركة الجزائري يكون كالآتي:[31]

– يقوم بنك البركة بوضع رأس المال تحت تصرف المضارب، على أن يقوم هذا الأخير بتوجيهه لاستثماره في المشروع المتفق عليه وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك والأحكام الخاصة التي تسير هذا العقد.

– يقوم البنك بتوكيل المضارب وتوليته مسؤولية تسير رأس المال واعتباره شريكا في الربح.
– يتم توزيع الأرباح بين البنك المضارب بعد استرجاع الطرف الأول لرأسماله.

- يسعى بنك البركة الجزائري لتحقيق الرقابة وذلك من خلال تنقله إلى عين المكان، وإجراء عملية التفتيش المباشـــرة والاطلاع على العمليات المنجزة في إطار المضاربة.
- يعتبر المضارب مسؤولا عن كل تقصير أو إهمال في القواعد المهنية المعمول بها في النشاط موضع عقد المضاربة.
- يطلب البنك من المضارب تقديم ضمانات كأساس للتمويل بالمضاربة وتكون هذه الضمانات عينية وشخصية.
- يتم فسخ عقد المضاربة في حالة عدم إيداع المضارب إيرادات المشروع للبنك أو في حالة الإفلاس أو الوفاة إلى غير ذلك من الحالات التي يتضمنها القانون. وفيما يلي يتم توضيح مراحل عملية عقد المضاربة:

الشكل رقم(01): يوضح مراحل العملية لعقد المضاربة

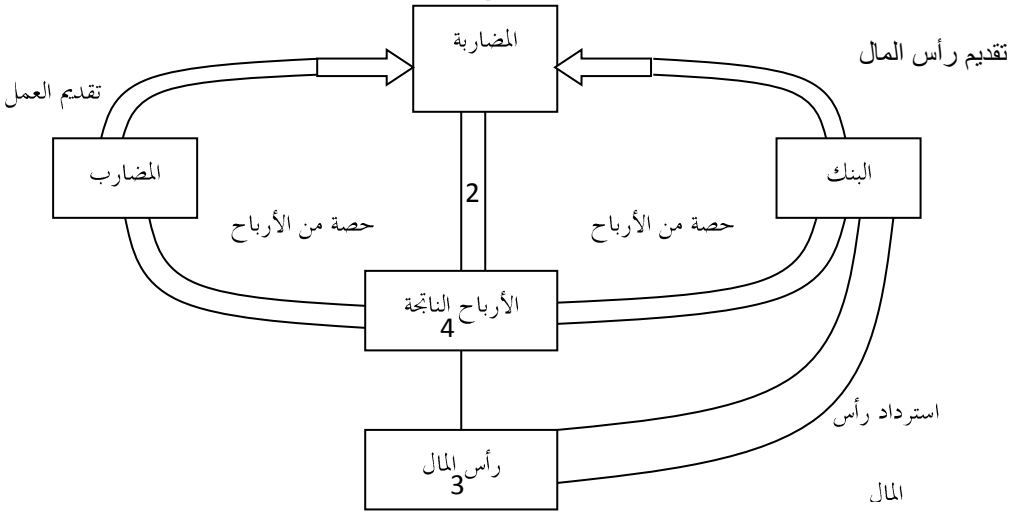

المصدر: عز الدين محمد خوية، المضاربة الشرعية (القراض)، مجموعة دالة البركة، 1993، ص 12.

ثانيا: التمويل بالمرابحة والتأجير: سنحاول التعرض إلى المرابحة أولا ومن ثم التمويل التأجيري.

- **المرابحة لدى بنك البركة الجزائري.**

مول بنك البركة الجزائري الزبون المعاقد معه وذلك بشراء المنتجات التي يحتاج فورا، بالمقابل يتعهـــد بـــان يشتري من البنك هذه المنتجات بسعر الشراء مضافا إليه هامش ربح متفق علية من الطرفين وعلى أساس هذه الصيغة يسدد البنك مستحقات المورد فورا بصفته المشتري الأول ثم يتم تحصيل مستحقاته من زبونه المتعاقد معه بصفته بائع.

ويمر عقد المرابحة لدى بنك البركة الجزائري بالمراحل التالية:[32]

– يختار الزبون للزبون عند المورد السلع التي يرغب شرائها من آلات ومعدات ويتفق على سعر البيـــع وضـــمانات الخدمة ويكون ذلك موضحا في الفاتورة الشكلية.

– يقدم الزبون للبنك ملف القانوني والذي يتكون من وثائق خاصة بالزبون والفاتورة الشكلية التي توضـــح نوعيـــة السلعة المراد شرائها والكمية والسعر إضافة إلى دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

– يقوم البنك بدراسة الملف من خلال لجنة التي تتكفل بدراسة من خلال صحة المعلومات الخاصة بالزبون وكفاءتـــه على تسديد الدين إضافة إلى إمكانية شراء المعدات والمخاطر المترتبة عن العملية والمردودية.

– بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة بصك مباشرة لصالح المورد.

– بعد حصول الزبون على السلعة ومبادرة النشاط يقوم هذا الأخير بدفع المبالغ المستحقة في شكل إقساط موازاة مع نشاط بيع السلع وهذا لتخفيض نسبة الخطر البنكي.

وبالنسبة للدور التنموي لهذا الأسلوب فلقد لعبت المرابحة دورا كبيرا في الاقتصاد الجزائري، فباعتبار أن المرابحة تبين لنا مدى مساهمة البنك في تمويل المشاريع قصيرة الأجل فإننا نجد أن نسبة المرابحة كانت تمثل حوالي 71.81% من إجمالي المبالغ المخصصة للتمويل وذلك سنة 1992 ثم ارتفعت لتصل حوالي 96.5 % سنة 2012، وهذا يعني أن البنك يعتمد على هذا النوع بشكل كبير مقارنة مع الآليات الأخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري يقتصر على المجالات التالية:

– تمويل المشاريع الاستثمارية المتوسطة المدى والتي تكون في إطار إنشاء وتطوير مؤسسة معينة.

– تمويل دورة الاستغلال من خلال شراء المواد الأولية والمنتجات نصف مصنعة.

– القيام بشراء السيارات وإعادة بيعها للعميل، ولقد توسع بنك البركة الجزائري في هذا المجال في السنوات الأخيرة.

- **الإجارة لدى بنك البركة الجزائري:**

يقوم البنك بشراء العتاد والمعدات اللازمة لتحقيق المشروع، وبعد ذلك يقوم بكرائها للزبون لمـــدة معينـــة، وحسب النظام المعمول به تنتقل ملكية العتاد والتجهيزات للزبون بعد تسديد المبلغ الكلي لها ويصبح المالك الوحيـــد للمعدات التي تم كراؤها. وعقد الإجارة لدى البنك البركة الجزائري يتم من خلال مراحل أساسية هي:[33]

–يتوجه الزبون إلى المورد لاختيار حاجياته من آلات ومعدات ويتفق معه على سعر البيع وضمانات الخدمة؛

–يرسل الزبون للبنك طالبا بالتمويل لشراء المعدات مرفوقا بالفواتير الشكلية التي توضح نوعية السلعة المراد شـــرائها إضافة إلى سعرها؛

-يقوم البنك بدراسة الملف من حيث إمكانية شراء المعدات والمخاطر التي يمكن أن تترتب عن ذلك ومردودية العملية، وعند تطابق المعطيات مع الشروط اللازمة للعقد يقوم البنك بفتح تمويل لحساب الزبون ويقوم بشراء المعدات من طرف المورد؛

-بعد أن يتحصل الزبون على المعدات يمضي عقد الإيجار مع البنك ويوضح في العقد المعدات المؤجرة إضافة إلى مدة الإيجار ومبلغ الإيجار مع قرار البنك بوعد بالبيع الزبون أن أراد ذلك؛

-يقوم الزبون بدفع مبلغ الإجارة في شكل أقساط مضاف إليه هامش الربح مع المبلغ الكلي، ويجدر الإشارة إلى إن التمويل التأجيري ينقسم إلى قسمين:

– **التأجير التمليكي**: الذي نجد مراحله تتمثل في عقد شراء الموجودات ومن ثم تسليم السلعة وبعد ذلك نجد عقد التأجير وفي الأخير تمليك العين.

–**التمويل بالتأجير التشغيلي**: فبالنسبة لهذا النوع فنجد مراحله تتمثل في عقد شراء المعدات ومن ثم عقد الإجارة الأولى وبعد ذلك عقد الإجارة التالية، والتمويل التأجيري كان له نوعا ما دور في التنمية الاقتصادية منذ البداية-بداية تطبيق هذا النوع – فلقد عرفت هذه التقنية رواجا كبيرا في السنوات الأولى نتيجة للنجاح الذي حققته، بالإضافة إلى كون البنك كان يستفيد من الإعفاءات الجبائية لمدة معينة.

غير أن بعد سنة 2000 أصبح التمويل التأجيري يخضع لجميع الضرائب والرسوم، وهذا ما أدى إلى تحمل تكاليف إضافية من طرف البنك، ولذلك تخلى عنها تدريجيا في السنوات الأخيرة، مما يعني أن هذا النوع من الآليات لم يعد له أي دور في الاقتصاد الجزائري بصفة عامة والتنمية الاقتصادية بصفة خاصة.

ثالثا: التمويل بالسلم والاستصناع:

يعتبر التمويل بالسلم والاستصناع من التقنيات التي يعتمدها بنك البركة الجزائري وهي في معظمها تمويلات في معظمها قصيرة المدى إلى متوسطة المدى. وسنتعرض إلى التمويل بالسلم أولا ومن ثم التمويل بالاستصناع.

- **التمويل بالسلم لدى بنك البركة الجزائري**: يعتبر التمويل بالسلم من أهم العقود لدى بنك البركة الجزائري منذ نشأته، ويمر عقد السلم لدى بنك البركة الجزائري بالمراحل التالية:[34]

-يرسل البنك-المشتري – إلى زبونه طلبا بكمية معينة من السلع بقيمة مساوية لاحتياجه المالي؛

-يرسل الزبون – البائع – للبنك فاتورة شكلية تبين النوعية والكمية وسعر السلع المطلوبة؛

-يوقع الطرفان عقد السلم بالمعطيات المطلوبة؛

-يلتزم البائع بتوفير الضمانات التي يطلبها البنك منه سواء كانت عينية أو شخصية، كفالة، رهن حيازي، رهن عقاري.

-يلتزم البائع بتامين السلع تأمينا خاصا ضد كل الأخطار المحتملة ويحق للبنك توكيل شخص من طرفه لاستلام السلع محل العقد؛

-يلتزم الزبون بتسليم السلع في الآجال المحددة، حيث أن أي تأخر عن الدفع يفرض على الزبون دفع غرامة قدرها 2 %من ثمن السلع لكل شهر.

وبالرغم من أن التمويل بالسلم هو من أحد أهم العقود لبنك البركة الجزائري في تحقيق تنمية اقتصادية، غير أنه عرف انخفاضا في مستوى التمويلات خلال السنوات الأخيرة، فبعد ما عرف تطورا ملحوظا سنة 1996 حيث ارتفعت نسبة التمويل بالسلم إلى 28 % وزاد اهتمام البنك بهذا الأسلوب ليصل سنة 2009 و2010 الى 69.63 % و86.65 %على التوالي، ليعود للانخفاض سنة 2012 م.

وكل ذلك يعني أن الدور التنموي لهذا الأسلوب انخفض في السنوات الأخيرة فيخصص هذا النوع من التمويل لدى بنك البركة الجزائري للقطاع التجاري الذي يلقى اهتماما كبيرا مقارنة مع الفروع الأخرى.

- **التمويل بالاستصناع لدى بنك البركة الجزائري:** التمويل بالاستصناع من الأساليب التي اعتمدها بنك البركة الجزائري في نشاطاته التمويلية لكنه لم يحظى بنفس الأهمية التي حظيت بها مختلف الأساليب التمويلية الأخرى كالمرابحة والإيجار، ويقوم البنك بتطبيق عقد الاستصناع في شكلين:[35]

-البنك صانع والزبون مستصنع.

- البنك مستصنع والزبون صانع

وسنوضح مراحل العقد لكلا الحالتين:

أ. البنك صانع والزبون المستصنع: وفي هذه الحالة يمر بالمراحل التالية:

- يمضي الطرفان البنك والزبون عقد الاستصناع والذي يتضمن صنع شيء أو إنشاء شيء ما من طرف البنك على أن يتم بيعه له عند إتمام إنجازه.

- يختار البنك الشخص المؤهل لأداء العمل سواء كان انجاز مشروع أو صناعة أدوات، كما يحق لزبونه أن يختار الشخص الذي يقوم بالعمل أين يصلح البنك مستصنع وصاحب العمل صانعها.

- يقوم البنك بتسديد خدمات الصانع على أساس وثائق تثبت حقيقة التكاليف التي يتحملها المشروع من خلال الفواتير كتسويق الأشغال.

- يستطيع المستصنع صاحب المشروع الأصلي أن يقوم بدفع خدمات البنك أثناء العملية أو عند تسلم المشروع الذي تم إنجازه من طرف البنك وذلك حسب المدة المتفق عليها.

ب. البنك مستصنع والزبون صانع: ويمر العقد في هذه الحالة بالمراحل التالية:

- يكلف البنك الزبون للقيام بإنجاز المشروع (المصنوع) ويعتبر الزبون هو الصانع.
- يسلم الزبون للبنك فاتورة شكلية تثبت تكاليف انجاز المشروع المراد انجازه.
- يقوم البنك بتمويل المشروع لإنجازه دفعة واحدة أو على أقساط.
- يلتزم الزبون بتنفيذ الأعمال اللازمة لإنجاز المشروع وإتمامه وتسليمه للبنك باعتباره المستصنع في الآجال المحددة.
- بعد تسليم البنك المصنوع يقوم بتوكيل الزبون ببيعه للغير لحسابه ويتقاضى هذا الأخير عمولة على كل زيادة عن السعر المحدد من الطرف الأول (البنك) وينتج عن هذه العملية إنشاء عقد آخر هو عقد بيع بالوكالة.

لقد بدأ الاعتماد على هذا الأسلوب – الاستصناع – ابتداء من سنة 1999، ولقد كان له دور في التنمية الاقتصادية هذا ما جعل بنك البركة الجزائري يهتم بشكل مستمر ومتزايد بحيث خصص له مبلغ يقدر ب 4 مليون دح موجهة لمشاريع الأشغال العمومية والترقية العقارية وذلك على المدى القصير والمتوسط**، وهو في تزايد، حيث عرف سنة 2000 انتعاشا مما يدل أن البنك أصبح يعطي أهمية اكبر لهذه التنمية، فوصلت المبالغ المخصصة لها أكثر من 56 مليون دح.

خاتمة:

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن البنوك الإسلامية بتميزها عن البنوك التقليدية استطاعت أن تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار والتنمية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ثم أن مختلف الآليات التي جاءت بها البنوك الإسلامية تعتبر بديلا للآليات المستخدمة في البنوك التجارية، ولقد حققت هذه الأساليب والمتمثلة في المشاركة والمرابحة والاستصناع والسلم والإيجار نقلة في مجال التنمية باعتبار أن البنوك الإسلامية وجدت من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاولة دفع عجلة التنمية حيث نعرف هذه الأخيرة على أنها عملية حضارية لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته وهي أيضا بناء للإنسان وتحرير له وتطوير لكفاءته وإطلاق لقدراته كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها.

فالبنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي تخضع لكل القوانين التي تطبق على البنوك التقليدية حيث أن بنك البركة الجزائري يخضع لسلطة البنك المركزي وتطبق عليه نفس السياسة المطبقة على البنوك التجارية دون مراعاة خصوصيات سيره، إضافة إلى هذا فهو يخضع للرقابة الشرعية والتي هي من مهام مستشار شرعي واحد لمراقبة جميع العمليات البنكية وهو لا يعتمد على أساليب تمويلية كالمشاركة والمضاربة وهذا نتيجة الخسائر التي تحملها البنك في هذا المجال وهذا بسبب انعدام الثقة في العملاء من خلال الغش والتزوير في التصريحات التي تقدم للبنك هذا ما جعل

البنك يتوقف عن انتعاش هذه التقنيات، وهو بذلك يستعمل أساليب التمويل قصيرة الأجل بهدف تحقيق الربح السريع وانعدام عنصر المخاطرة في معاملاته من خلال التمويل بالسلم والمرابحة والاستصناع.

أن من أهم التوصيات التي نراها مناسبة لإكمال بعض النقائص وحل المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية عامة وبنك البركة الجزائري خاصة ما يلي:

-دعم الحكومات الإسلامية لنشاط البنوك الإسلامية وحمايتها.
-التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية من خلال التدعيم المادي والمعنوي والشرعي لضمان الاستمرارية والتطور حتى لا تكون عرضة للإفلاس والزوال.
-العمل على التوسيع الشبكي للمؤسسات المالية في العالم حتى تضمن الوصول إلى جميع المناطق وكذا تطوير تقنيات التمويل المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية حتى تكون مصارف شاملة.
-مراعاة خصوصيات سير البنوك الإسلامية التي تعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي وذلك بإعفائها من الرقابة ووضع قوانين خاصة تحدد علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي.
-الارتقاء بمستوى العاملين مهنيا وخلقيا وذلك بانتقاء العامليين ذوي الكفاءات العالية والخلق القويم، وكذا القيام بوضع هيئة تثقيفية شرعية حتى يرقى المستوى الخلقي والمهني للعاملين إلى الأهداف المرغوب فيها.
-لبنك البركة قدرة على تطوير تقنياته التمويلية الأخرى كالمضاربة والمشاركة المساقاة مع الحرص على سير هذه العملية بشكل دقيق بتوفير الإمكانيات اللازمة بدل الاعتماد على تقنيات تمويلية قصيرة الأجل بهدف تحقيق ربح خاص للبنك.
-فتح وكالات جديدة على مستوى التراب الوطني حتى تكون الفرصة متاحة للجميع لوضع أموالهم في المسار الصحيح.
-تطوير الأساليب الاشهارية الخاصة بالبنك وهذا لجذب المتعاملين ودفعهم لاستثمار أموالهم.

الهوامش:

[1]. منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والبنوك الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد13، 2001، ص 91.

[2]. عبد الجبار، حميد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي مجلد16، عدد1، 2003، ص5.

[3]. محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ص 17

[4]. مرسى، سلامة، فلسفة البنوك الإسلامية في التنمية الشاملة، بحث مقدم إلى مؤتمر دور البنوك الإسلامية في التنمية بمصر، جامعة المنصورة، 2004، ص 09.

[5]. يوسف كمال محمد، مراجعة علمية المصرفية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي مجلد 10، 2002، ص. 22.

[6]. شوقي إبراهيم شحاتة، البنوك الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 55.

*ليس معنى هذا أن البنك الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق ربح، بل يهدف إليه ويعمل على إنمائه ولكن في إطار ضوابط إسلامية محددة يتحدد من خلالها مصدر الربح.

** تبدو الحكمة من تحريم الفائدة جلية من خلال أن مثل هذه القروض إنما يحصل عليها عادة أناس ذو موارد ضئيلة لسد احتياجات شخصية.

[7] . سورة النساء، الآية 29.

*** ليس المقصود بالصراحة والمكاشفة إعلان أسرار العميل للغير، بل أن البنوك الإسلامية تحافظ على سرية معاملات عملائها ولا تسعى للإضرار بهم، وبمصالحهم في إطار الشريعة الدينية والقانونية الحاكمة لنظام المعاملات المصرفية.

[8]. محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[9] . سورة البقرة، الآية 42.

[10] . محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[11] . رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 155.

[12] . رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، عمان، دار الصفاء، ط 1، 2000، ص 117.

[13] . سورة البقرة، الآية 276.

[14] . منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[15] غسان عساف وإبراهيم عبد الله وفاق ناصر، البنوك الإسلامية، دار الصفاء، عمان، ط1، 2001 م، ص 177.

[16] . محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 2003.

[17] . غسان عساف، مرجع سابق. ص. 185.

[18]. غسان محمود إبراهيم، ومنذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، علم أم وهم، دار الفكر، دمشق ،2000، ص189.

[19] . احمد بن حسن احمد الحسيني، الودائع المصرفية، أنواعها، استخداماتها، استثمارها، المكتبة المكية، دار بن حزم، ط1، 1999، ص160.

[20] . محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، على الرابط: économiqu /article 3.setul.

/www.islamonline.net

[21]. عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، سنة 2001، ص43.

[22] . زياد سليم رمضان ومحفوظ احمد، جودة إدارة البنوك، دار المسيرة والصفاء، عمان، ط2، 1996، ص. 34.

[23] . محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية " المبدأ التصور المستقبل، جامعة الملك عبد العزيز: " الاقتصاد الإسلامي "، 2005، ص 44.

[24] . رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، ،1999ص 140.

[25]. أوصاف محمد، التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، عودة إلى بدء مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 17، ع1، 2004.ص.23.

[26] . رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية، المكتبة، ط1، 2001. ص. 67.

[27] . سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك، ط1، الجزائر: جمعية التراث، 2002، ص 200.

** بدأ بنك البركة انطلاقته بوكالة واحدة وهي وكالة عميروش (الخطابي حاليا) وذلك في سبتمبر 1991 تبعتها وكالة تلمسان في أوت 1994، ومن ثم وهران في افريل 1995، ثم البليدة في جوان 1995 وبعدها غرداية في جانفي 1996 ثم بئر خادم في سبتمبر 1996 ثم سطيف في افريل 1997 وقسنطينة في ماي 1999 واخيرا باتنة في جانفي 2003 وعنابة في مارس 2003.

* وهي كالتالي الجزائر، تلمسان، وهران، البليدة، غرداية، سطيف، قسنطينة، باتنة، عنابة.

[28] . Rapport Bank al baraka, 2012.

[29] . سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[30] . عزالدين محمد خوية، أدوات الاستثمار الإسلامي، ط2، مجموعة دالة البركة، 2003، ص 95.

[31] . انظر كل من:

– صلاح عبد الله كمال، ندوة مجموعة البركة، لبنان، مجلة الاقتصاد والأعمال، العدد 6، 2006.

– عز الدين محمد خوية، المرجع السابق، ص. 102.

[32] . http://www.albaraka-bank.com/fr /

[33] . http://www.albaraka-bank.com/fr/

[34] . http://www.albaraka-bank.com/fr /

[35] . rapport, op cit

** يمول الأشغال العمومية والترقية العقارية بنسبة 70 بالمائة مبلغ التكاليف الإجمالية المخصصة للاستثمار في مدة أقصاها 05 سنوات.

قائمة المراجع:

– منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والبنوك الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد13، 2001.

– عبد الجبار، حميد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي مجلد16، عدد1، 2003.

– محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر.

– مرسى، سلامة، فلسفة البنوك الإسلامية في التنمية الشاملة، بحث مقدم إلى مؤتمر دور البنوك الإسلامية في التنمية بمصر، جامعة المنصورة، 2004.

– يوسف كمال محمد، مراجعة علمية المصرفية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي مجلد 10، 2002.

– شوقي إبراهيم شحاتة، البنوك الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 1998.

–سورة النساء، الآية 29.

– سورة البقرة، الآية 42.

– رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003.

– رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، عمان، دار الصفاء، ط 1، 2000.

–سورة البقرة، الآية 276.

– غسان عساف وإبراهيم عبد الله وفاق ناصر، البنوك الإسلامية، دار الصفاء، عمان، ط1، 2001.

– محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 2003.

– غسان محمود إبراهيم، ومنذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، علم أم وهم، دار الفكر، دمشق ،2000، ص189.

– احمد بن حسن احمد الحسيني، الودائع المصرفية، أنواعها، استخداماتها، استثمارها، المكتبة المكية، دار بن حزم، ط1، 1999، ص160.

–محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، على الرابط: économiqu /article 3.setul. /www.islamonline.net

–عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، سنة 2001، ص43.

–زياد سليم رمضان ومحفوظ احمد، جودة إدارة البنوك، دار المسيرة والصفاء، عمان، ط2، 1996، ص. 34.

–محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية " المبدأ التصور المستقبل، جامعة الملك عبد العزيز: " الاقتصاد الإسلامي "، 2005، ص 44.

– رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، 1999.

–أوصاف محمد، التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، عودة إلى بدء مجلة جامعة الملك عد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 17، ع1، 2004.

–رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية، المكتبة، ط1، 2001.

-سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك، ط1، الجزائر: جمعية التراث، 2002،
Rapport Bank al baraka, 2012.
-عزالدين محمد خوية، أدوات الاستثمار الإسلامي، ط2، مجموعة دالة البركة، 2003.
- صلاح عبد الله كمال، ندوة مجموعة البركة، لبنان، مجلة الاقتصاد والأعمال، العدد 6، 2006.
/ http://www.albaraka-bank.com/fr.